في السفينة او سقط من الدابة فمات لم يضمنه واذا ضرب المعلم الصبي من غير اذن
ابيه او وليه ضمنه واذا فصد الفصاد وبزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص هو الذي يستحق
الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او
لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله الا
ان يتعدى فيه فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع
ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك
في العقد ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله
المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه
مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل منه والاجرة
لا تجب بالعقد وتستحق باحد معان ثلثة اما بشرط التعجيل من
غير شرط او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن
استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت
الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى
يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له
في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز
من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له الطعام للوليمة فا
الغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة
اذا اقامه عند ابح رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين
عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا

فله اجر

فله اجر مثله عند ابي حنيفة رح لا يتجاوز به نصف درهم وان قال ان
سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنت حدادا
فبدرهمين جاز الشرطان واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابح
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استاجر
دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسدة في بقية الشهور
الا ان يسمي جملة الشهور فتكون معلومة فان سكن ساعة من الشهر
الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذلك
كل شهر يسكن في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان
لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز
اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء و
النوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابح رحمه الله الا من الشريك وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اجارة المشاع جائزة من غير الشريك ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة
اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي فان ارضعته
له في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين فله ان يحبس
العين بالاجرة بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة كالقصار والصباغ و
من ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين بالاجرة كالحمال والملاح
واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق
له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال
صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط لا بل قميصا او قال صاحب
الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته
لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ا
بح وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان له حريفا فله الاجرة فان لم يكن
له حريفا فلا اجرة عليه وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع مبتديا لهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)